



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والنشر ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	80 د.ج 150 د.ج		50 د.ج 70 د.ج 100 د.ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج 50 - 3200	بما فيها ثلاث الرسائل				

لن النسخة الاصلية : 0.60 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1.50 د.ج - لن العدد للسنتين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم النسخة بحال للمطبعين.
 المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم. يؤدي من تعيين العنوان 1.00 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

فهرس

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام قاضيين . 909

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 77 - II4 مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الإدارية للأساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والمساعدين في الجامعات والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي . 909

- مرسوم رقم 77 - II5 مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام البحث التي يقوم بها أعضاء أسلاك المدرسين في التعليم العالي . 911

قوانين وأوامر

- أمر رقم 77 - I4 مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن إعفاء بعض التعويضات التي تدفع إلى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي من الضريبة المترتبة على الرواتب والأجور والرسم المترتب على الأجور المرتفعة . 908

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير المنشآت الأساسية والميزانية . 909

- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والي قسنطينة، يتضمن إعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 123م² و 20 دسم²، كائنة بقسنطينة، ضاحية الأمير عبد القادر تتكون من القطعة رقم 7 من مخطط مسح الأراضي وكائنة أمام مدرسة المعلمين، كانت قد منحت لبلدية قسنطينة . 913

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 11 أبريل سنة 1977 صادر عن والي باتنة، يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة البريد والمواصلات، قصد إقامة مكتب للبريد ومحطة تليفونية بقياس . 914

- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قالمة يتضمن إعادة الإدراج ضمن أملاك الدولة لعقار مع الأرض التي بنى عليها مساحتها 16 آرا و 3 سنتيات، منح في السابق لبلدية سوق أهراس قصد استعماله مشغلا لارامل الشهداء . 914

- مرسوم رقم 77 - II6 مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتوظيف مدرسين مشاركين في التعليم العالي . 912

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 صادر عن والي وهران يتضمن منح قطعة أرض كائنة بالسانية لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران، قصد بناء 60 مسكنا من نوع السكن المعتدل الكراء . 913

- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن إعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 178م²، كائنة بقسنطينة في نهج الجينيرال لايبيرين تتكون من القطعة رقم 27 من مخطط رقم 27 من مخطط ملكة «الكريير» منحت سابقا لبلدية قسنطينة . 913

قوانين وأوامر

I - المرسوم رقم 77 - IO9 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي .

2 - المرسوم رقم 77 - IIO المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام البحث التي يقوم بها أعضاء أسلاك المدرسين في التعليم العالي .

3 - المرسوم رقم 77 - III المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتوظيف مدرسين مشاركين في التعليم العالي .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 .

هواري بومدين

أمر رقم 77 - 14 مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان I5I و I53 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

- وبناء على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : لا تخضع للضريبة المفروضة على المرتبات والاجور وللرسم المترتب على الاجور المرتفعة ، التعويضات التي تدفع الى بعض موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك تطبيقا للمراسيم التالية :

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 يتضمن انها، مهام مدير المنشآت الأساسية والميزانية

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد بلال، بوصفه مديرا للمنشآت الأساسية والميرانية .

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 14 شعبان عام 1397 الموافق 21 يوليو سنة 1977 يتضمنان انها، مهام قاضيين

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 تنهى مهام السيدة باية عباس، القاضية بمحكمة قالمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 تنهى مهام السيد عيسى داودي، القاضى بمحكمة البويرة .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

مرسوم رقم 77 - 114 مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين فى الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن أحداث الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 333 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم العالى الاختصاصى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 202 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين فى معاهد العلوم الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 48 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بشروط ممارسة الوظائف الاستشفائية من قبل الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين والاساتذة التابعين لمعاهد العلوم الطبية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلزم الاساتذة والاساتذة المحاضرون فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون فى الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالى، وفقا لقانونهم الاساسى الخاص، وفى نطاق الدوام الكامل، بأن يمارسوا فقط وظائف التعليم والبحث وكذلك جميع المهام الاخرى التى يعهد بها اليهم فى الجامعات والمؤسسات الاخرى التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى وضمن الهيئة الوطنية للبحث العلمى وهياكلها الخاصة بالبحث العلمى .

المادة 2 : لا يجوز للاساتذة والاساتذة المحاضرين فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدون أن يمارسوا نشاطات مربحة بصفة شخصية أو مؤقتة خارجا عن الهياكل المذكورة فى المادة السابقة .

بيد أنه يمكن أن يأذن لهم رئيس المؤسسة أو مديريها بأن يقوموا فى حدود أعبائهم الاسبوعية الخاصة بالتعليم بمناوبات غير مأجورة فى مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارات أخرى.

المادة 3 : يقوم الاساتذة بعشر ساعات أسبوعيا من التعليم في أشغال توجيهية أو أشغال تطبيقية. ويمكن تكليفهم بالتدريس العالي تبعا لضرورات مخطط التعليم كما هو محدد من قبل السلطة المختصة المعنية .

المادة 9 : يتعين على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين استقبال الطلاب خلال 4 (أربع) ساعات في الأسبوع لتوجيههم وتزويدهم بالنصائح، وذلك علاوة على نشاطات التدريس والبحث .

ويجب عليهم حضور جلسات اللجان البيداغوجية والقيام بالمهام الادارية المرتبطة بتشغيل وتسيير وحدتهم الجامعية للتحقق بها وفقا للتحديد الصادر عن السلطات الجامعية. وإذا لم يتموا المهام المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، يفقدون التعويض المحدد بموجب المادة 10 أدناه .

المادة 10 : يقبض الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والمكلفون بالمحاضرات والاساتذة المساعدون التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، زيادة على أجرهم الاساسي والمنافع المرتبطة بصفقتهم تعويضا اجماليا نوعيا وذلك مكافأة لهم عن تبعياتهم المتصلة بمهامهم وتسديدا لبعض المصاريف (سكن وتكاليف ادارية وتنقلات وتزود بمراجع وأشغال علمية) والذي يحدد كما يلي :

- 1 - أساتذة 2.300 دج
- 2 - أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية مرسومون 2.000 دج
- 3 - أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية متمرنون 2.000 دج
- 4 - أساتذة محاضرون 2.000 دج
- 5 - مكلفون بمحاضرات 1.600 دج
- 6 - أساتذة مساعدون مرسومون 1.500 دج
- 7 - أساتذة مساعدون متمرنون 1.400 دج.

المادة 11 : يقبض مدرسو معاهد العلوم الطبية فضلا عن ذلك، ويعنون مهامهم الاستشفائية تعويضا شهريا اجماليا يؤدي لهم من ميزانية وزارة الصحة العمومية، ويحدد كما يلي :

- 1 - أساتذة 4.700 دج
- 2 - أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية مرسومون 4.500 دج
- 3 - أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية متمرنون 3.500 دج
- 4 - مكلفون بمحاضرات 3.400 دج
- 5 - أساتذة مساعدون مرسومون 3.000 دج
- 6 - أساتذة مساعدون متمرنون 2.900 دج

المادة 12 : يقبض شهريا مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والدكاترة البيطريون والمحافظون الرئيسيون للمكتبات الجامعية الذين يقومون بصفة دائمة بمهام التدريس

المادة 3 : يقوم الاساتذة بعشر ساعات أسبوعيا من التعليم في أشغال توجيهية أو أشغال تطبيقية. ويمكن تكليفهم بالتدريس العالي تبعا لضرورات مخطط التعليم كما هو محدد من قبل السلطة المختصة المعنية .

ويقوم الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون بتسع ساعات أسبوعيا من التدريس. ويتولون ملتقيات الابحاث بالتعاون، عند الاقتضاء مع الاساتذة المساعدين وكذلك توجيه الاطروحات ومذكرات البحث .

المادة 4 : يتعين على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين، تطبيقا للبرامج الرسمية للتعليم المطابق للمناهج التي يكلفون بها، باعداد الدروس المنسوخة أو اليدوية المرتبطة بأنواع التدريس الذي يكلفون به، أو الاشغال التوجيهية أو الاشغال التطبيقية وملتقيات ومحاضرات الاسلوب الذي يؤثرها .

وهم يحضرون ويشرفون على جميع التمرينات التي تنظمها السلطة المختصة المعنية .

المادة 5 : ينبغي على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين، أن يشاركوا لجان الامتحان لتصحيح اختبارات المراقبة ووضع العلامات لها. ولهذا الغرض فانهم يقومون باعداد نتيجة عمل الطلاب واحالتها لمسؤول الوحدة البيداغوجية التي يعملون فيها .

المادة 6 : ينبغي على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين، أن يسهروا على ادراج أحدث الخبرات العلمية والتقنولوجية في تدريسهم ولهذا الغرض فانهم يسهمون في ضبط برامج التعليم ويشاركون في تحسين التنظيم لأنواع هذا التعليم كما يشاركون في جميع الملتقيات المنظمة لاجلهم .

المادة 7 : يتعين على أفراد الاسلاك المشار اليها أعلاه، أن يثبتوا قيامهم بالنشاطات الخاصة بالبحث ضمن الوحدة الجامعية التي تم إلحاقهم بها أو ضمن مراكز البحث التابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمي .

ويخصص البحث لمشروع معتمد من قبل المعهد أو الهيئة الوطنية للبحث العلمي، وتكون نتائجه موضوع تقرير نصف سنوي يرفعه المدرس للمجلس العلمي التابع للمعهد لاجل تقديره .

وعندما لا يثبت المدرسون التابعون للاسلاك المذكورة أعلاه، قيامهم بنشاطات البحث، تضاعف ساعات تدريسهم الاسبوعي .

المادة 8 : يقوم الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون بمهامهم في التدريس في اطار البرنامج الذي تحدده السلطة المختصة .

ويتعين عليهم من أجل القيام بالالتزامات المترتبة عليهم الحضور أسبوعيا لاماكن التعليم والبحث خلال المدة المساوية للمدة

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 202 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين في معاهد العلوم الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 48 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بشروط ممارسة الوظائف الاستشفائية من قبل الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين والاساتذة التابعين لمعاهد العلوم الطبية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمارس الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون في التعليم العالي، مهام البحث في اطار الدوام الكامل الجامعي وفقا للكيفيات المحددة أدناه .

المادة 2 : يجب على أفراد الاسلاك المذكورة أعلاه، أن يثبتوا قيامهم بنشاطات البحث ضمن وحدة جامعية تم تعيينهم فيها أو ضمن مراكز البحث التابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمي .

يخصص البحث لمشروع معتمد من قبل المعهد أو الهيئة الوطنية للبحث العلمي، وتكون نتائجه موضوع تقرير نصف سنوي يرفعه المدرس للمجلس العلمي التابع للمعهد لاجل تقديره .

وعندما لا يثبت المدرسون التابعون للاسلاك المذكورة أعلاه، قيامهم بنشاطات البحث، تضاعف ساعات تدريسهم الاسبوعي .

المادة 3 : يقبض الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون الذين تكون أبحاثهم موضوع تعاقد مع الهيئة الوطنية للبحث العلمي، في اطار تعويض شهري اضافي وحسب جدول التسعيرة المذكورة أدناه، مايلي :

والبحث في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي تعويضا نوعيا اجماليا كما هو مقرر بالنسبة للاساتذة المساعدين المرسمين بموجب المادة 10 أعلاه .

ويكون هذا التعويض مانعا لاي تعويض من نفس النوع ولا سيما مكافأة التقنية الممنوحة لهؤلاء الاصناف من الموظفين .

المادة 13 : لا تدفع التعويضات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 أعلاه عندما يكون المدرس في عطلة أو الحاق للقيام بدراسات مع بقاء الراتب .

المادة 14 : تلغى الزيادة البالغة 10 ٪ المؤسسة بموجب المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 لفائدة المدرسين .

المادة 15 : تلغى أحكام المادة 13 من المرسوم رقم 76 - 48 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

المادة 16 : تخصم التعويضات النوعية المشار إليها أعلاه بمقدار معادل للمقدار الناتج من الزيادات الآجلة والمتعلقة بقيمة النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية .

المادة 17 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 115 مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام البحث التي يقوم بها أعضاء أسلاك المدرسين في التعليم العالي

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن أحداث الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 333 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم العالي الاختصاصي ،

التعويض دج	شروط التعيين	الوظيفة المطلوبة
10800 دج	باحث مختص (رتبة أستاذ وعند الاقتضاء أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر في المعاهد الطبية أو استثنائيا أستاذ مساعد مرسوم) .	إدارة أو تنسيق أو ابتكار برنامج بحث
10600 دج	باحث ذو خبرة (رتبة أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر في المعاهد الطبية أو عند الاقتضاء مساعد مرسوم) .	متبوعة بإنجاز برامج البحث
10400 دج	باحث ليس لديه خبرة كافية وباحث مبتدئ (رتبة أستاذ مساعد مرسوم أو متمرن)	تنفيذ برامج البحث

مرسوم رقم 77 - 116 مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتوظيف مدرسين مشاركين في التعليم العالي

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 293 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم العالي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة المحاضرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمكن للجامعات ومؤسسات التعليم العالي أن توظف مدرسين بدوام جزئي ويدعون «مدرسون مشاركون» ، وذلك بموجب عقد .

المادة 4 : علاوة على هذه التعويضات، يمكن أن يقبض المدرسون الباحثون الذين تسفر أشغالهم عن اكتشافات هامة أو ايداع شهادات اختراع أو براءات اختراع أو براءات اختراع جائزة يجرى تحديد كفاءات منحها وسلم مبالغها بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : يجوز لفرقة الباحثين المرتبطة بمشروع بحث جماعي أن تقبض مكافأة استثنائية عند انتهاء البحث والتحقيق في نتائجه . وتحدد كفاءات منحها وسلم مبالغها بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

المادة 6 : عندما يقتضى نوع الابحاث اعفاء من التدريس يجوز منح هذا الاعفاء لاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على طلب الهيئة الوطنية للبحث العلمي بعد أخذ رأى رئيس المؤسسة أو مديرها .

وتتكلف براتب المعنى في هذه الحالة، الهيئة الوطنية للبحث العلمي .

المادة 7 : يجب أن تنشر في المجلات العلمية الوطنية نتائج أشغال البحث التي تمولها ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عندما تكون مخصصة للنشر . ويجب أن يكون كل نشر في الخارج موضوع رخصة تصدر حسب كل حالة اما من قبل رئيس الجامعة واما من قبل المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي .

المادة 8 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 .

هواري بومدين

- الاساتذة 10900 دج
- الاساتذة المحاضرون 10700 دج
- المكلفون بالمحاضرات 10600 دج
- الاساتذة المساعدون 10600 دج

المادة 5 : لا يستفيد المدرس المشارك من العطل المرضية المدفوعة الاجر في اطار وظيفته كمدرس .

المادة 6 : يوقع المدرسون المشاركون، عقدا لمدة معادلة لسداسيين على الاقل . ويكون العقد قابلا للتجديد تلقائيا من سداسي لآخر مالم يعلم أحد الطرفين الطرف الآخر خطيا عن رغبته في عدم التجديد، وذلك قبل انقضاء المدة الجارية بثلاثة أشهر على الاكثر .

ويمكن فسخ العقد خلال نفاذه خطيا من قبل أحد الطرفين شريطة مراعاة مهلة الاخطار المسبق والبالغة ثلاثة أشهر .

المادة 7 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 .

هواري بومدين

ويمكن أن يعين الاساتذة المشاركون والاساتذة المحاضرون المشاركون والمكلفون بالمحاضرات المشاركون والاساتذة المساعدون المشاركون وذلك بعد موافقة الادارة أو الهيئة التي تستخدمهم .

المادة 2 : يتعين على المدرسين المشاركين المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه، أن يثبتوا استكمالهم لشروط التوظيف المعادلة على الاقل للشروط المطلوبة من المدرسين بدوام كامل والذين يمارسون نفس الوظائف . ويجرى تقدير هذه الشروط مع مراعاة الشهادات الجامعية أو الخبرة المهنية المكتسبة من المعنيين وكذلك الاشغال التي انجزوها في تخصصهم .

المادة 3 : يخضع المدرسون المشاركون، في ممارسة وظائفهم للسلطات الجامعية . وتترتب عليهم نفس الالتزامات المترتبة في المجال البيداغوجي على المدرسين ذوى الدوام الكامل من نفس رتبتهم .

المادة 4 : يقبض المدرسون المشاركون تعويضا جزائيا شهريا محسوبا عن جزء واحد من 5 ساعات من التدريس الاسبوعي المتمم من قبل الاساتذة المحاضرين أو المكلفين بالمحاضرات عن جزء واحد من 6 ساعات اسبوعية من الاشغال الموجهة بالنسبة للاساتذة المساعدين، والذي يحدد مقداره طبقا للجدول التالي :

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة تبلغ مساحتها 178 م²، كائنة بقسنطينة في نهج الجينيرال لابيرين تتكون من القطعة رقم 27 من مخطط رقم 27 من مخطط مليكة «الكريز» منحت سابقا لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والي قسنطينة، يعاد وضع العقار المشار اليه ضمن املاك الدولة كما يوضع تحت تصرف ادارة املاك الدولة .

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والي قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة تبلغ مساحتها 1123 م² و 20 دسم²، كائنة بقسنطينة، ضاحية الامير عبد القادر تتكون من القطعة رقم 7 من مخطط مسح الاراضي وكانت امام مدرسة المعلمين، كانت قد منحت لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 صادر عن والي وهران يتضمن منح قطعة ارض كائنة بالسانية لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران، قصد بناء 60 مسكنا من نوع السكن المعتدل الكراء

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977، صادر عن والي وهران، تمنح لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران قصد بناء 60 مسكنا من نوع السكن المعتدل الكراء، قطعة ارض كائنة بالسانية وتابعة للقطاع المسير ذاتيا باهى عمر، تبلغ مساحتها 20 أرا وهي محددة كما يلي :

من الشمال، بطريق باهى عمرو،

من الجنوب، بطريق الكاستور،

من الشرق، بطريق الملعب البلدي،

من الغرب، بقطعة الارض الممنوحة للبلدية قصد بناء مساكن،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قالمة يتضمن إعادة الإدراج ضمن أملاك الدولة لعقار مع الأرض التي بنى عليها مساحتها 16 أرا و 3 سنتيات، منح في السابق لبلدية سوق أهراس قصد استعماله مشغلا لأرامل الشهداء

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والي قالمة يعاد الإدراج ضمن أملاك الدولة لعقار مع الأرض بنى عليها مساحته 16 أرا و 3 سنتيات والممنوح في السابق لبلدية سوق أهراس قصد استعماله مشغلا لأرامل الشهداء .

سنة 1977، صادر عن والي قسنطينة، يعاد وضع العقار المشار إليه ضمن أملاك الدولة كما يوضع تحت تصرف إدارة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 11 أبريل سنة 1977 صادر عن والي باتنة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة البريد والمواصلات، قصد إقامة مكتب للبريد ومحطة تليفونية بقايس

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 11 أبريل سنة 1977 صادر عن والي باتنة ، تخصص لفائدة وزارة البريد والمواصلات مقابل دفع تعويض قدره مائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (35٠000 دج) قطعة أرض تبلغ مساحتها 4٠500 م2 تابعة للقطعتين الريفييتين رقم 45 و 47 «بي» (احتياطات عقارية حول القرية) لازمة لإقامة مكتب للبريد ومحطة تليفونية بقايس .